

النهاية يقطعان وفي اخلاق اشترط بلوغ نصب كل واحد  
نصباً **الناسية** لو اقامة الحجّة بالسرقة ثم اسكت ليقطع ثم  
شهدت عليه بالآخرى سابقه قال في النهاية قطعت  
يده بالاولى ورجله بالآخرى وبه رواية والاولى التمسك  
بعضمة الدماء في موضع اليقين **الثالث** قطع السارق  
موقوف على مرفعة المروق منه ولو لم يرفعه لم يرفعه الا  
ما مر ولو ارفعه لم يسقط احد ولو وحيه **الفصل السادس**  
في المحارب وهو كل مجرم مسلحاً في يرا وبحر ليلك او نهار الا  
خافة السابلية وان لم يكن من اهلها على الاشد وثبت  
ذلك بالاقرار ولو مرة او شهادة عدلين ولو شهد بعض المص  
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض حله

القتل او الصلب او تقطع مخالفاً او النقا والاصحاب  
اخلاف وقال المفيد بالبحر وهو الوجه وقال الشيخ بالز  
تقتل ان قتل ولو عفا وفي القتل حد او لو قتل واخذ المال  
اسعديت منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل  
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً وفي خروج  
ولو باخذ المال اتقى منه ونفى ولو شهد السلاح مخيفاً  
نفى لا غير ولو تاب قبل القدر عليه سقطت العقوبة  
ولو سقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط  
ويصلب المحارب جميعاً على القول بالبحر ومقول على  
القتل الاخر ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة  
ايام ويترك ويعتدل على القول بصلبه جماً ويقتل و

القتل